

بمقتضى أمر حكومي عدد 286 لسنة 2019 مؤرخ في 15 مارس 2019.

سميت السيدة أميرة الرياحي حرم الصايغي، مكلفة بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 287 لسنة 2019 مؤرخ في 15 مارس 2019.

سمي السيد حكيم بن سلطان، قاض من الرتبة الثانية مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 288 لسنة 2019 مؤرخ في 15 مارس 2019.

سمي السيد نزار البركوتي، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 289 لسنة 2019 مؤرخ في 15 مارس 2019.

سمي السيد نزار البركوتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام حقوق الإنسان برئاسة الحكومة.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 مارس 2019 يتعلق بضبط روزنامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 66 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 210 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة دائرة المحاسبات وضبط مقاديرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تسند منحة لفائدة القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة دائرة المحاسبات تسمى "منحة تكميلية ظرفية".

كما تنسحب هذه المنحة على المتقاعدين الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تحدد القيمة المالية لهذه المنحة بالاستناد إلى الزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 210 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المشار إليه أعلاه، بما يعادل المبالغ الصافية المستحقة للقضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة دائرة المحاسبات بعنوان شهر ديسمبر 2018 وشهري جانفي وفيفري 2019 مع مراعاة الوضعية القانونية للأعوان الذين تمت إحالتهم على التقاعد خلال تلك الفترة.

الفصل 3 - تصرف هذه المنحة مرة واحدة لفائدة الأعوان المباشرين وتحمل كلفتها على ميزانية المشغل الأصلي للمعنيين بالأمر لسنة 2019، القسم الثالث "التدخل العمومي".

الفصل 4 - تخضع المنحة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ونظام التأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 - الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة الدستورية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار روزنامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

الفصل 2 - يتم إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفقا للأجل التالية:

الأجل	الهيكل المسؤولة	المراحل	
آخر أجل : 1 مارس	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون لدولي	إعداد الإطار الاقتصادي العام متوسط المدى	1
آخر أجل : 15 مارس	وزارة المالية	إعداد مشروع إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي	2
آخر أجل : 31 مارس	مختلف الهيكل والمنظمات الوطنية والمجتمع المدني	إرسال الأحكام الجبائية المقترحة إلى وزارة المالية	3
آخر أجل : 31 مارس	- رئاسة الحكومة - وزارة المالية	صدور منشور إعداد الميزانية	4
آخر أجل : 20 أبريل	مختلف الوزارات	تقديم مشاريع أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية والتقارير السنوية للأداء	5
آخر أجل : 15 ماي	وزارة المالية	تقييم تنفيذ السنة الفارطة وتعيين ميزانية السنة الجارية ومناقشة مشاريع إطار النفقات متوسط المدى القطاعي مع مختلف الوزارات	6
آخر أجل : 25 ماي	- رئاسة الحكومة - وزارة المالية	مصادقة مجلس الوزراء على إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي	7
آخر أجل : 31 ماي	وزارة المالية	مكتوب لتحديد سقف الإعتمادات لكل وزارة	8
آخر أجل : 15 جوان	مختلف الوزارات	إرسال مشاريع الميزانيات متضمنة أطر النفقات متوسطة المدى والمشاريع السنوية للأداء بما فيها التقارير حول الصناديق الخاصة إلى وزارة المالية	9
آخر أجل : 20 جويلية	وزارة المالية	الانتهاء من مناقشة مشاريع الميزانيات بين مصالح وزارة المالية ومختلف الوزارات	10
آخر أجل : 31 جويلية	رئاسة الحكومة	التحكيم	11
آخر أجل : 31 جويلية	- رئاسة الحكومة - وزارة المالية	عرض الفرضيات والتوجهات الكبرى لمشروع ميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة على مجلس نواب الشعب	12
آخر أجل : 31 أوت	وزارة المالية	إعداد الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية: - التقرير العام لمشروع قانون المالية بما في ذلك الأحكام الجبائية وغير الجبائية - إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي - جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة - جدول عمليات التمويل - مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعية ومال النفقة - تقرير حول الدين العمومي - تقرير يتضمن جدولا لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلا لضمانات الدولة لفائدتها - تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة - تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية	13

الأجل	الهيكل المسؤولة	المراحل	
آخر أجل : 31 أوت	مختلف الوزارات	إرسال التقارير المرفقة بمشروع قانون المالية إلى وزارة المالية - المشاريع السنوية للأداء	14
	- وزارة المالية - رئاسة الحكومة	- تقرير حول المنشآت العمومية	
	- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي - وزارة المالية - رئاسة الحكومة	- تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار	
	- وزارة المالية - رئاسة الحكومة	- تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود الشراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة	
آخر أجل : 30 سبتمبر	رئاسة الحكومة	مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون المالية	15
آخر أجل : 15 أكتوبر	رئاسة الحكومة	إحالة مشروع قانون المالية إلى مجلس نواب الشعب	16

الفصل 3 - يتم إعداد مشروع ميزانيات المهمات الخاصة حسب الأجل التالية:

الأجل	الهيكل المسؤولة	المراحل	
آخر أجل : 30 أبريل	- مجلس نواب الشعب - المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة الدستورية - الهيئات الدستورية المستقلة - الهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية	إرسال مشاريع الميزانيات	1
آخر أجل : 30 جوان	- اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب - وزارة المالية	مناقشة مشروع ميزانية مجلس نواب الشعب	2
آخر أجل : 30 جوان	- اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب - وزارة المالية	مناقشة مشاريع الميزانيات لكل من: - المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة الدستورية - الهيئات الدستورية المستقلة - الهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية	3
آخر أجل : 31 جويلية	- اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب - الوزير المكلف بالمالية	التحكيم بالنسبة لمشاريع ميزانيات كل من: - المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة الدستورية - الهيئات الدستورية المستقلة - الهياكل القضائية العدلية والإدارية والمالية التي تنص قوانينها الأساسية على الاستقلالية الإدارية والمالية	4

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 مارس 2019.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد